**المحور الثالث: آليات عصرنة النظام المصرفي الجزائري.**

**أولا: الرقابة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري:**

**1- مفهوم الرقابة المصرفية:**

 تعرف الرقابة على أنها مراجعة المهام المنجزة، لتعرف على ما تم تنفيذه مقارنة بما خطط له، في ظل الاستراتيجيات المرسومة مسبقا، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في جال وجود مشاكل أو عوائق.

أما الرقابة المصرفية: على أنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية، بهدف الحفاظ على سلامة المركز لمالي للمؤسسات المصرفية للوصول إلى إقامة جهاز مصرفي سليم وقوي، يساهم في التنمية الاقتصادية و يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين ومن ثمة على قدرة الدولة والثقة بآدائها ويتولى الرقابة المصرفية بصورة أساسية البنك المركزي وتشمل من حيث المبدأ، المصارف التجارية والمؤسسات المالية التي تتلقى الودائع من الجمهور[[1]](#footnote-2).

**2- أهداف الرقابة المصرفية:** تعددت أهداف الرقابة المصرفية ويمكن تصنيفها إلى[[2]](#footnote-3):

**\* الأهداف العامة للرقابة المصرفية:** وتتمثل في :

- **الحفاظ على استقرار النظام المصرفي العام:** من المخاطر التي قد تلحق بالنظام المصرفي والمالي، وضمان عدم تعثرها.

**- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:** بفحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب نعرضها للمخاطر، كما يتم تقييم العمليات الداخلية مثل تحليل العناصر المالية ومدى توافق العمليات البنكية مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة.

**- حماية المودعين:** ويتم من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الودائع.

**\* الأهداف الخاصة:** وتتمثل في[[3]](#footnote-4):

**- أهداف سياسية:** التأكد من مدى احترام متطلبات ورغبات السلطة التشريعية والمتمثلة في رغبة الجمهور، من خلال عدم تجاوز المخصصات سواء في تنفيذ المشاريع ـو الخدمة العامة.

**- أهداف اقتصادية:** التأكد من مدى استغلال الأموال العامة من خلال استثمارها في أحسن وجه؛ حتى تحقق المنفعة العامة، وعدم استخدامها في أغراض غير مشروعة.

**- أهداف قانونية:** التأكد من مدى مطابقة مختلف التصرفات المالية مع القوانين والأنظمة والأصول المالية المتبعة وتتركز الرقابة القانونية هنا على مبدأ المسؤولية حتما على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة الانحرافات.

- أهداف اجتماعية: وتتمثل في محاربة مختلف أنواع الفساد سواء كان إداري أو اجتماعي؛ ونجده يرتكز على الجوانب السلوكية للأفراد والتي يصعب ضبطها. ويتنامى الفساد كلما كان الجهاز الرقابي ضعيف.

**3- أنواع الرقابة المصرفية:** وتنقسم إلى:

**\* الرقابة المكتبية:** وتشمل مراجعة البيانات والقوائم المالية التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية للسلطات الرقابية، وهي تمكن من معرفة المشاكل والمخاطر التي قد تعترض أعمال البنوك.

**\* الرقابة الميدانية:** وهي المعاينة الميدانية لأعمال البنوك " التفتيش" للتأكد من أن البنك يمارس أعمالة حسب القوانين والتشريعات السائدة بالإضافة إلى التأكد من صحة البيانات التي يتم إرسالها للسلطات الرقابية.

**\* الرقابة لأسلوب التعاون:** يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشاكل التي تواجه المنظومة المصرفية ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية، هذا التشارك ينمي روح التعاون بين مختلف أجهزة النظام المصرفي، كما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة[[4]](#footnote-5).

**4- النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات لجان بازل**: تماشيا مع ماورد في اتفاقية بازل الأولى أقر النظام المصرفي التعليمة 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، والمتعلقة بقواعد الحيطة والحذر، والتي تلزم البنوك التجارية الجزائرية باحترام معدل كفاية رأس المال؛ بحيث تكون نسبة الملاءة لرأس المال أكبر ـو تساوي 8٪، تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، وحدد أخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وفق مراحل زمنية.

إن نظام 02-03 المؤرخ في 14-نوفمبر2002 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يعتبر خطوة أولية لتطبيق ما جاء في اتفاقية بازل الثانية؛ حيث أن النظام أجبر البنوك والمؤسسات المالية على توفير أنظمة الرقابة الداخلية لمواجهة الاخطار الائتمانية، أخطار السوق، الاخطار التشغيلية، كما أن النظام 04-01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك التجارية والمؤسسات المالية؛ حيث تقرر على البنوك رفع الحد الأدنى رأس المال إلى 2.5 مليار دج، 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

وجاء تعديل سنة 2010 بصدور الأمر 10-04 المؤرخ بـ: 26أوت 2010 لمواكبة ومسايرة اتفاقية بازل الثالثة، وذلك بتقوية وتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك، فقد نصت المادة 97 على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز فعال للرقابة الداخلية تتمثل أهدافه في[[5]](#footnote-6):

 - التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها.

- السير الحسن للعمليات الداخلية، لاسيما تلك التي تساعد على لمحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها.

- صحة المعلومات المالية.

- الأخذ بعين الاعتبار، بصفة الملائمة، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

كما يندرج ضمن مسايرة اتفاقية لجنة بازل الثالثة، صدور بتاريخ 24 ماي 2011، التنظيمان11-03 و11-04 ويتعلق الاول بـ: مراقبة المخاطر ما بين البنوك؛ حيث تم إلزام البنوك بإنشاء نظام رقابة داخلية لمنح القروض والاقتراض، أما التنظيم الثاني فتعلق بـ: تعريف وقياس، تسيير ورقابة مخاطر السيولة. كما تم إلغاء النظام 02-03 وتعويضه بالنظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ضف إلى ذلك نص التنظيم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية على رفع هذه النسبة إلى 9.5٪ إبتداءا من 1 أكتوبر 2014.

**\* الهيئات المعنية بوضع ومتابعة القواعد الاحترازية**: أنشئت عدة هيئات تقوم بعمليات الرقابة المصرفية في الجزائر، نوردها في ما يلي:

**- اللجنة المصرفية كسلطة رقابية**: وتتمتع بسلطة إدارية وقضائية، وقد اتخذت العديد من الإجراءات والقرارات القضائية في هذا المجال نذكر منها[[6]](#footnote-7):

+ في أفريل1997: تعيين قائم مؤقت بالادارة على مستوى المالية بنك الاتحاد.

+ في سنة 2000: قرار يقنضي بعقوبة توقيف مسير البنك التجاري والصناعي، وفرض عقوبة مالية على هذا البنك.

+ في 29 ماي 2003: سحب الاعتماد الممنوح لبنك الخليفة بمقتضى القرار رقم 04-98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر.

+ في 21 أوت 2003: سحب الاعتماد الممنوح للبنك التجاري والصناعي الجزائري بصفته بنكا بمقتضى المقرر رقم: 08-98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر.

**- مركزية المخاطر**: ينظمها ويسيرها بنك الجزائر، ويتم على مستواها جمع البيانات المتعلقة بالمستفيدين من القروض؛ وتضم هذه البيانات أسماء أصحاب القروض، مبلغ وسقف القرض، طبيعة القرض، مبالغ القروض المتعثرة عن السداد، الضمانات المقدمة عن تلك القروض؛ وهذا من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

**- مركزية عوارض الدفع**: بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 تم إنشاء مركزية عوارض الدفع؛ حيث أجبرت البنوك والمؤسسات المالية الانضمام إلى مركزية عوارض الدفع من أجل تقديم كل المعلومات الضرورية لها، والمرتبطة بالحوادث والمشاكل[[7]](#footnote-8).

**- جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد**: تم إنشاؤه بموجب القانون رقم:92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ليدعم ضبط قواعد عمل وسائل الدفع وهي الشيكات، حيث يعمل هذا الجهازعلى تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيك سواء لعدم الكفاية أو لعدم وجود الرصيد أصلا[[8]](#footnote-9).

**- مركزية الميزانيات**: تنص المادة 10 من النظام 96-07 عل أنه:" يتم التصريح بمخالفات أحكام هذا النظام وكذا أحكام النصوص اللاحقة إلى اللجنة المصرفية".

 وهذا يدل على أن الهيكل على غرار سابقيه يقوم بإعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفة للنظام، وتكمن المهمة الأساسية له في مراقبة توزيع القروض الممنوحة وجمع المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالمؤسسات المستفيدة من هذه القروض ومعالجتها ونشرها[[9]](#footnote-10).

**- المديرية العامة للمفتشية العامة**: وتتمثل مهمتها في مواجهة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة وبالعمليات البنكية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية وسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى.وتتكون المديرية العامة للمفتشية العامة من: مديرية المفتشية الخارجية ومديرية المفتشية الداخلية[[10]](#footnote-11).

**\* القواعد الاحترازية المطبقة في المنظومة المصرفية الجزائرية:** أولت السلطات النقدية الجزائرية اهتماما كبيرا لتحكم في الوضع الاحترازي للبنوك والمؤسسات المالية، وكان ذلك واضحا ابتداء من تبني قانون النقد والقرض ثم التعديلات المتتالية على هذا القانون من أجل مواكبة المعايير الاحترازية الدولية، وفي هذا الصدد نذكر بعض القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر.

**- متطلبات رأس المال الأدنى:**  يمثل رأس المال الخاص للبنوك والمؤسسات المالية الضمانة الأولى اتجاه الزبائن والغير، ويعتبر تواجد حجم كافي من رأس المال عنصرا مهما في ضمان ملاءة هذه الهيئات أمام تعدد المخاطر واتساع نطاقها، ولهذا السبب فقد أولى الإصلاح المالي والنقدي أهمية كبرى للحد الأدنى من رأس المال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن توفره، فبصدور النظام 90-01 المؤرخ في: 04 جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية، حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك 500 مليون دج دون أن يقل المبلغ عن 33٪ من الأموال الخاصة، أما بالنسبة للمؤسسات المالية فكان 100 مليون دج دون أن يقل عن 50٪ من الأموال الخاصة، وبصدور النظام 04-01 بتاريخ 4 مارس 2004 أصبح 2.5 مليار دج للبنوك و500 مليون للمؤسسات المالية، ثم جاء النظام 08-04 بتاريخ 23 ديسمبر 2008 فأصبح كالأتي: 10مليار دج للبنوك و3.5 مليار دح للمؤسسات المالية[[11]](#footnote-12).

**- المعايير الاحترازية التقليدية:** وتشمل كل من المؤشرات التالية:

**» نسبة الملاءة:** وتعكس مصداقية الهيكل المالي للبنك في ضوء المخاطر التي قام باتخاذها، وتقاس وفق العلاقة التالية:

 **نسبة الملاءة = الأموال الخاصة القانونية / مجموع المخاطر ( القروض، العملياتية، السوق) المرجحة ≥ 9.5 ٪**

ويجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القروض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7٪ على الأقل، كما يجب على البنوك أيضا أن تشكل وسادة أمان، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5٪ من المخاطر المرجحة[[12]](#footnote-13).

وتتضمن مخاطر القروض مخاطر الميزانية ومخاطر خارج الميزانية، يتم حساب مبلغ المخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة بضرب كل منهما في 12.5٪ من متطلبات الأموال الخاصة[[13]](#footnote-14).

وعليه يتوجب كيفية حساب كل من الأموال الخاصة القانونية والمخاطر المرجحة حتى يتم حساب نسبة الملاءة، نجد أن :

* **الأموال الخاصة القانونية**: تتكون من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية؛ حيث أن:

**الاموال الخاصة القاعدية= ( رأس المال الاجتماعي+ العلاوات ذات الصلة برأس المال+ الاحتياطات+ الارصدة الدائنة المرحلة من جديد + المؤونات القانونية+ناتج السنة الأخيرة المقفلة صاف من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها) – (الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها + النواتج العاجزة قيد التخصيص+ النواتج العاجزة المحددة سداسيا+ الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات ومن المؤونات التي تشكل قيما معدومة + 50٪ من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى + المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات+ المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة البنكية).**

في حين أن:

**الأموال الخاصة التكميلية= ( 50٪ من مبلغ فوارق إعادة التقييم+ 50٪ من فائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع+ مؤونات لتغطية المخاطر البنكية العامة مكونات على المستحقات الجارية للميزانية في حدود 1.25٪ من الأصول المرجحة لخطر القرض+ سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة + الأموال المتأتية من إصدار سندات أوقروض مشروطة) – ( 50٪ من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.**

* **المخاطر المرجحة:** يتم تحديد أوزان المخاطر المرجحة في كل فئة من الأصول، وهذا يرتكز أساسا على وجود تصنيف خارجي مقدم من طرف وكالة خارجية لتقييم القروض، والتصنيف المعتمد من قبل بنك الجزائر Standard &Poors؛ وتتشكل المخاطر المرجحة من

**© مخاطر القروض:** ( قروض الميزانية وخارج الميزانية) التي تمنحها البنوك وتدخل في حساب النسبة مرجحة حسب درجة الخطر الذي يقترن بها، والجدول الموالي يوضح أوزان المخاطر البنكية لكل نوع من المقترضين.

**الجدول رقم (2): النسب المرجحة حسب نوع القرض الممنوح**.

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **التنقيط الخارجي للقرض** | **AAA إلىAA-** | **A+****إلى A-** | **BBB+** **إلى BBB-** | **BB+****إلىBB-** | **B+****إلىB-** | **أقل** **من B-** | **لا يوجد** **تنقيط** |
| المستحقات على المقرضين السياديين | 0٪ | 20٪ | 50٪ | 100٪ | 100٪ | 150٪ | 100٪ |
| المستحقات على الهيئات العمومية | 20٪ | 50٪ | 50٪ | 100٪ | 100٪ | 150٪ | 50٪ |
| المستحقات على البنوكأجل استحقاق يفوق 3 أشهرأجل استحقاق يفوق 3 أشهر | 20٪20٪ | 50٪20٪ | 50٪20٪ | 100٪50٪ | 100٪50٪ | 150٪150٪ | 50٪20٪ |
| المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة | 20٪ | 50٪ | 100٪ | 100٪ | 150٪ | 150٪ | 100٪ |

**المصدر:** المادة 14 نت النظام وقم: 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 **والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.**

**©- المخاطر العملياتية أو مخاطر التشغيل:** ويعتمد بنك الجزائر أسلوب المؤشر الأساسي والذي يتم وفق حساب متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية بضرب المعامل α في متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة؛ حيث أن: α = 15٪.

**©- مخاطر السوق:** انتهج بنك الجزائر الطريقة المعيارية التي يتم فيها تغطية خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف، ويقدر خطر السوق على محفظة التداول من خلال تحليل كل من الخطر العم المرتبط بالتطور الشامل للأسواق التي تتحمله المحفظة ككل، والخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمصدر المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك، ويقيس الخطر العام خطر الخسارة التي تنتج عن تغيير في سعر الفائدة بالسوق، الذي يقدر بالنسبة لسندات المستحقات على أساس آجال الاستحقاق، فلحساب الخطر العام ترتب سندات المستحقات على أساس آجال استحقاقها وتخصص لها الترجيحات التالية: 0.5٪ بالنسبة لآجال الاستحقاق الأقل من سنة، 1٪ بالنسبة لآجال الاستحقاق المحصورة بين سنة إلى خمس سنوات، 2٪ بالنسبة لآجال الاستحقاق التي تفوق خمس سنوات، أما بالنسبة لسندات الملكية يخصص لها ترجيح جزافي بنسبة 2٪.

أما الخطر الخاص فينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود إلى مصدره الخاص، ويتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف:0٪ للنخاطر على الدولة الجزائرية وتجزئتها، 0.5٪ للمصدرين المنقطين من AAA إلىAA+، 1٪ للمصدرين المنقطين من Aإلى BB-، 2٪ للمصدرين المنقطين الذين يقل تنقيطهم عن BB- و 2٪ للمصدرين غير المنقطين.

 ويساوي المتطلب من الأموال الخاصة بموجب خطر الصرف نسبة 10٪ من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة ومجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة ويجب تغطية هذا المتطلب عند ما يفوق هذا الرصيد 2٪ من إجمالي الميزانية.

**» نسب توزيع المخاطر:** من أجل تسيير المخاطر وتجنب تركيز المخاطر على مدين واحد أو عدد قليلي من المدينين والذي من شأنه تهديد ملاءة البنك فرض بنك الجزائر على ضرورة التقيد بالقواعد المتعلقة بمجال تقسيم المخاطر وتوزيعها، والمتمثلة في[[14]](#footnote-15):

**©- النسبة الأولى:** يجب على كل بنك أن يحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 2.5٪ بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة، وتهدف إلى الحد من المخاطر التي يتخذها البنك على مستفيد واحد من القرض حتى لايصبح الوضع المالي للبنك مرتبط بشكل مباشر مع المركز المالي لهذا المدين، أي أن:

(المخاطر الصافية المرجحة على مستفيد واحد/ الأموال الخاصة القانونية)≤25٪

©- النسبة الثانية: يجب ألا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية، علما أن المقصود بالخطر الكبير هو مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10٪ من الأموال الخاصة للبنك، وتهدف للحد من المخاطر التي يتخذها البنك على كبار المدينين وذلك لتفادي ارتباط الوضع المالي للبنك بشكل مباشر بالمركز المالي لهؤلاء المدينين الكبار. وعليه تقاس النسبة كما يلي:

(مجموع المخاطر المتخذة على المستفيدين الذين يتجاوز خطر كل واحد منهم 10٪ من الأموال الخاصة القانونية/ الأموال الخاصة القانونية) ≤ 8 أضعاف الأموال الخاصة القانونية.

**» تسيير خطر السيولة:** ويعرف كمخاطر عدم القدرة على مواجهة الالتزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية نظرا لحالة السوق، وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة ويجب على البنوك أن تحترم نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة وتسمى هذه النسب بالمعامل الأدنى للسيولة، ويجب أن تقدم البنوك في كل وقت معامل السيولة يساوي على الأقل 100٪، أي أن:

معمل السيولة= (الأصول السائلة في الأجل القصير/الخصوم المستحقة في الاجل القصير)\*100≥100٪

**» معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة:** يجب على البنوك التقيد بحساب هذا المعامل سنويا قصد الحفاظ على نوع من التوازن بين استخداماتها ومواردها المالية، كما يجب أن تقل نسبة هذا المعامل 60٪، وعليه فإن هذا المعامل يحسب كالتالي:

معامل الاموال الخاصة والموارد الدائنة = (الاموال الخاصة والموارد المماثلة وطويلة الاجل/ الاستعمالات) \* 10 ≥ 60٪

**- الأنظمة الاحترازية:**

**» مشروع SYNOBA:** يندرج هذا المشروع ضمن عملية إعداد نظام التنقيط البنكي الجزائري،والذي شرع فيه سنة 2011، بعد أن تم إنشاء لجنة مكلفة بتسيير وتتبع هذا المشروع، ويهدف إلى إقامة نظام يسمح بالمعالجة والاستغلال الآلي للتقارير الاحترازية أي حوسبة كل التقارير المحاسبية والاحترازية الواردة من البنوك والمؤسسات المالية بواسطة التحميل المغناطيسي والسماح باستخراج البيانات حسب الاحتياجات، وكانت أنهيت المرحلة الأولى من المشروع والتي شملت انشاء وسائل التحميل التي تسمح بتحويل البيانات، ثم الانطلاق في المرحلة الثانية التي تتمثل في تصميم كشف البيانات الممكن استخراجها، وهو ما تواصل العمل علية خلال سنة 2013، ليتم العمل به خلال نفس السنة وتمت أشغال تكييفه مع النظام الاحترازي الجديد الموافق لمتطلبات بازل خلال سنة[[15]](#footnote-16)2015، وسعا لتطوير تطبيق CAMEL فقد تم اعتماد التشغيل الآلي للرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بغية اتساق مختلف التقارير وتعميم البيانات الصادرة وفقا لمتطلبات هيئة الإشراف[[16]](#footnote-17).

**» نظام اختبار القدرة على تحمل الضغوط:** تم في سبتمبر 2012، إبرام عقد مساعدة تقنية مع البنك الدولي، يتضمن اقتناء وإنشاء نموذج معلوماتي متكامل وديناميكي لإدارة اختبارات القدرة على تحمل الضغوط، يحمل اسم نموذج التوقعات المالية، ويذكر أن الجزائر أجرت منذ 2009 اختبارات القدرة على تحمل الضغوط قصد تقييم متانة وقدرة التظام البنكي الجزائري على المقاومة، وذلك باستخدم منهجية طورها صندوق النقد الدولي، أما المشروع الجديد والذي تواصل العمل عليه في سنة 2013 فيتضمن منهجية جديدة لاختبار القدرة على تحمل الضغوط على المستوى الكلي، وتندرج في منظور ديناميكي يسمح بتحقيق سيناريوهات أزمات معقولة حادة، تهدف إلى تحديد وقياس هشاشة البنوك والمؤسسات المالية فرديا وهشاشة وقدرة النظام البنكي ككل، ولتحقيق هذا المشروع أقام بنك الجزائر فريقا من عملائه المعنيين للتكفل بأعمال تكييف وتعديل المنهجية لتتوافق مع الأحكام التنظيمية المعمول بها والتحكم في استعمالها.

تهدف الأعمال على اختبارات القدرة على تحمل الضغوط إلى كسب تصور وقائي وعلاجي مسبق للإجراءات الواجب اتخاذها من طرف البنوك والسلطات المشرفة، كما تسمح بتقييم حساسية البنوك والمؤسسات المالية لأي تغييرات عوامل الخطر المترتبة على نشاطها البنكي، مع اعتبار حدوث كل عامل على حدى أو تزامن حدوث أكثر من عامل، بالإضافة إلى أنها تبين قدرة البنوك على مواجهة الصعوبات الاقتصادية، والتدني الممكن لمستوى رسملتها ناهيك عن توضيحها لمدى هشاشة أو صلابة النظام البنكي الوطني ككل فهذا النوع من الاختبارات يأخذ بعين الاعتبار التفاعلات الكائنة بين المؤسسات المالية (خطر العدوى) وتأثير متغييرات الاقتصاد الكلي على الجهاز البنكي، وفي سنة2014 باشر كل من فريقي العمل المكلفين بمشروع تطبيق اختبارات القدرة على تحمل الضغوط ونظام التنقيط البنكي(SNB) وبدعم من خبراء البنك الدولي على التنسيق بين المشروعين والربط بينهما، وتواصلت الجهود في تحقيق ذلك خلال سنة 2015 حيث تم الانتهاء من تكييف التطبيق الخاص باختبارات القدرة على تحمل الضغوط مع المعايير والممارسات المحاسبية والاحترازية المتعامل بها في الجزائر، وتم الاستلام المؤقت لهذا التطبيق خلال نفس السنة، أما في سنة 2016 فخصصت لتحقيق أولى تمارين اختبارات القدرة على تحمل الضغوط على مستوى بنكين لمدة 3 سنوات، وقد أنجزت هذه الاختبارات وفق نموذج فردي واستعمال سيناريوهات مستوحاة من التطورات التاريخية لسلاسل من البيانات، وهذا التطبيق العملي سيتيح العمل وفقا لسيناريو قاعدي لاكتشاف نقاط الضعف المتعلقة بمخاطر وملاءة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للاختبار، في حين يبقى دخولها حيز التطبيق الكامل مرهون بتصميم سيناريوهات اقتصادية كلية لاختبارات القدرة على تحمل الضغوط.

**» برنامج تقييم القطاع المالي(FSAB):** تميزت سنة 2013 بتقييم الجهاز الوطني للاشراف البنكي عن طريق التقييم المشترك بين صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في إطار برنامج تقييم القطاع المالي(FSAB)، وهذا البرنامج بدأ في سبتمبر 2013 وانتهى في 9 جانفي 2013 بعدة نتائج وتوصيات أهمها: أنه يظهر تحليل الاستقرار الضعف في النظام المالي اتجاه الصدمات، وأن التحدي الذي يواجه الجزائر هو تطوير النظام المالي، وتنمية القطاع الخاص لدعم النمو الاقتصادي من خلال اتخاذ خطوات لتسهيل العمق المالي، وتعزيز دور الدولة في الاقتصاد بالاضافة لعدم وجود تنويع في الاقتصاد باعتبار أن الصادرات غير النفطية تمثل2٪ من إجمالي الصادرات، كما توصل البرنامج إلى نتيجة مفادها أن الدولةتلعب أدوارا منتاقضة فيما يتعلق بالبنوك العمومية وبالتالي إضعاف دور الوساطة البنكية[[17]](#footnote-18).

1. - جلايلية عبد الجليل**،" أليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الالكترونية- دراسة حالة الجزائر"،** أطروحة دكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة أدرار، الجزائر، 2018-2019، ص: 33. [↑](#footnote-ref-2)
2. - عبد الناصر براني أبو شهد، **" إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية"،** دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2013، ص: 228. [↑](#footnote-ref-3)
3. - أحمد صقر عاشور،" النظام المالي للحكومة ودوره في فعالية الرقابة المالية ومكافحة الفساد- الرقابة المالية في الاقطاب العربية"، ندوة نظمتها المنظمة العربية لنكافحة الفساد، منشورات مركز الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص ص: 65-66. [↑](#footnote-ref-4)
4. - محمد أحمد عبد النبي،**" الرقابة المصرفية"،** ناشرون وموزعون، القاهرة، مصر، 2010، ص: 44. [↑](#footnote-ref-5)
5. - الأمر10-04 المؤرخ في: 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 والمتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد50، الصادر في: 01/09/2010 المادة97. [↑](#footnote-ref-6)
6. - آيت عكاش سمير، " تطورات القواعد الاحترازية في البنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2013، ص: 186. [↑](#footnote-ref-7)
7. - النظام رقم: 92-02 المؤرخ في 22/03/1992، المتعلق بإنشاء مركزية عوارض الدفع. [↑](#footnote-ref-8)
8. - النظام رقم: 92-02 المؤرخ في 22/03/1992، المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد. [↑](#footnote-ref-9)
9. - عجرود وفاء، مرجع سابق، ص: 4. [↑](#footnote-ref-10)
10. - أحمد قارون،" مدى إلزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل"، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص: 85. [↑](#footnote-ref-11)
11. - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص:415. [↑](#footnote-ref-12)
12. - المادة 2-3-4 من النظام رقم: 14-01ـ المؤرخ في 16-02- 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبق على البنوك والمؤسسات المالية. [↑](#footnote-ref-13)
13. - المادة 5 من النظام رقم 14-01 المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-14)
14. - [↑](#footnote-ref-15)
15. - التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2015،ص:120 [↑](#footnote-ref-16)
16. - التقرير السنوي لبنك الجزائر،2016، ص:112. [↑](#footnote-ref-17)
17. - عباس بوهريرة، عبد اللطيف مصيطفى،" نحليل مؤشرات السلامة البنكية في الجزائر- حالة CPA و AGB،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد7، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017ـص: 112. [↑](#footnote-ref-18)